تثبيت واقعة الوفاة في المحاكم وسجلات الأحوال المدنية في سوريا

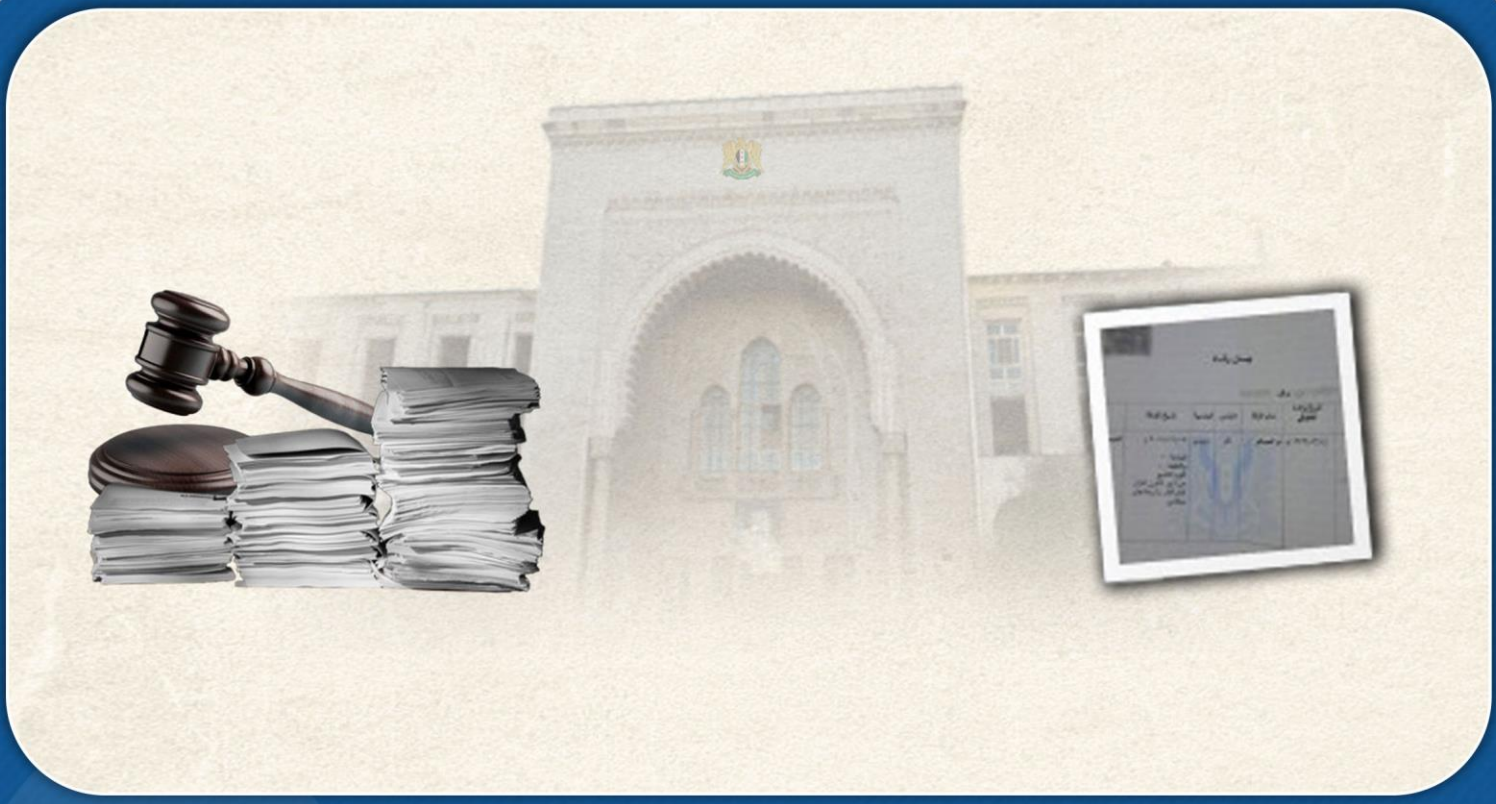

يترتب على عدم تسجيل واقعة الوفاة آثار قانونية عديدة منها تعذّر استخراج وثائق حصر الإرث والتصرف بتركة المتوفى وحرمان ذوي الحقوق من المعاشات التقاعدية وصعوبة تمكين الزوجة من الولاية على أولادها القاصرين

مشاركة من أجل العدالة
SHARE FOR JUSTICE

أيار/مايو 2025

تثبيت واقعة الوفاة في المحاكم وسجلات الأحوال المدنية في سوريا

يترتب على عدم تسجيل واقعة الوفاة آثار قانونية عديدة منها تعذّر استخراج وثائق حصر الإرث والتصرف بتركة المتوفى وحرمان ذوي الحقوق من المعاشات التقاعدية وصعوبة تمكين الزوجة من الولاية على أولادها القاصرين

منذ عام **2011**، لم تتمكن العديد من الأسر السورية من تسجيل واقعات الوفاة في سجلات الأحوال المدنية، إمّا لوجودهم خارج مناطق سيطرة النظام، أو بسبب طبيعة الوفاة غير الاعتيادية المرتبطة بالنزاع، سواء خلال العمليات الحربية والقصف أو في مراكز الاحتجاز، وما يعقبها من إمكانية المساءلة الأمنية، لا سيما من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للنظام السوري السابق.

ويترتب على عدم تسجيل واقعة الوفاة آثار قانونية عديدة، منها تعذّر استخراج وثائق حصر الإرث والتصرف بتركة المتوفى، وحرمان ذوي الحقوق من المعاشات التقاعدية، وصعوبة تمكين الزوجة من الولاية على أولادها القاصرين، مما يعوق إجراءات السفر والحصول على وثائق رسمية. كما أن عدم التسجيل يحول دون قدرة الزوجة على الزواج مجدداً، لعدم إثبات حالة "الترمل" قانوناً.

تتناول هذه الورقة الوسائل القانونية المتاحة لتسجيل واقعات الوفاة في السجل المدني والمحاكم، وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية وقانون الأحوال المدنية السوريين. علماً أنّ مشروع "**مشاركة من أجل العدالة**" سوف يتطرق في مقالة خاصة أخرى إلى توصيات بخصوص توثيق وتسجيل حالات الوفاة المرتبطة بالنزاع وكيفية ضمان حقوق العائلات والضحايا واحترام الحقيقة.

أولاً: التسجيل الإداري للوفاة:

يتمّ تسجيل واقعة الوفاة في السجل المدني ضمن المهلة القانونية،[1] بناءً على تقرير طبي يثبت الوفاة الطبيعية، مرفق بشهادة مختار موقعة من شاهدين. وفي المناطق التي لا يتوافر فيها طبيب، يمكن الاكتفاء بشهادة المختار. أما إذا تجاوزت الوفاة مدّة عام دون تسجيل، فيتطلب الأمر ضبط شرطة يُرفق مع الوثائق المقدّمة إلى أي مركز سجل مدني لاستخراج بيان وفاة. ويتحمل واجب التبليغ أصول المتوفى أو فروعه أو زوجه أو أقاربه البالغين.[2]

وفي حال كان المتوفى عسكريا فتُحال وثيقة الوفاة إلى دوائر السجل المدني عن طريق وزارة الدفاع، وفي حال وقوع الوفاة داخل السجون أو المحاجر أو المستشفيات، يتولى مدير الجهة المعنية تقديم شهادة الوفاة إلى السجل المدني.[3]

ثانياً: تثبيت الوفاة قضائياً:

يُلجأ إلى القضاء الشرعي[4] لتثبيت الوفاة في حال تعذر التسجيل الإداري، وذلك من خلال:

1. دعوى تثبيت الوفاة:

تُقام أمام المحكمة الشرعية من أحد الورثة ضدّ الباقين عند التأكد من وفاة الشخص، ويمكن إثبات هذه الواقعة بكافة وسائل الاثبات المنصوص عليها في قانون البينات السوري، ومنها البينة الشخصية (الشهادة)، وبعد التحقق من الأدلة وسماع الشهود، يصدر القاضي الشرعي حكماً بتثبيت الوفاة، ولا نرى داعياً للتقيد بتعميم وزارة العدل رقم **22** لعام **2022** الذي اشترط الحصول على الموافقة الأمنية وبيان حركة للمتوفى من إدارة الهجرة والجوازات، لأن هذا التعميم صدر لغايات سياسية وأمنية، والتعميم لا يسمو فوق القانون.

---

[1] ثلاثة أشهر من حدوثها إذا وقعت داخل الدولة، وتسعة أشهر إذا وقعت خارجها المادة 14 من قانون الأحوال المدنية رقم 13 لعام 2021.
[2] المواد 20-36-37 من قانون الأحوال المدنية.
[3] المواد 38-43 من قانون الأحوال المدنية.
[4] المادة 486 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016.

2. دعوى اعتبار المفقود ميتاً:

تُرفع هذه الدعوى عندما يكون الشخص مفقوداً في ظروف ترجّح وفاته دون التحقق من مصيره، كحالات الحرب أو الحالات المماثلة. ويُشترط مرور أربع سنوات على فقدانه،[5] تُقام الدعوى من أحد الورثة ضد وكيل قضائي عن المفقود، وبعد أن تتثبت المحكمة من انقطاع أي أثر عن المفقود لمدة تزيد عن أربع سنوات، تصدر حكمها باعتباره بحكم الميت، وبعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، يُنفذ في السجل المدني.

في حال حصلت الوفاة خارج سوريا:

في هذه الحالة يتوجب على صاحب المصلحة تقديم شهادة الوفاة إلى البعثة القنصلية السورية في بلد الوفاة، حيث تقوم القنصلية بتسجيل الواقعة وإرسال بيان الوفاة إلى مديرية الشؤون المدنية المختصة داخل سوريا لاستكمال إجراءات التسجيل.

أمّا في الحالات التي يتعذر فيها تسجيل الواقعة وفقاً لما ذكر، فعلى صاحب العلاقة الحصول على شهادة الواقعة أو صورة مصدقة عنها من الجهات المختصة في مكان حدوثها، ليصار إلى تسجيل الوفاة لدى دوائر الأحوال المدنية السورية المختصة وفقاً للأصول القانونية.[6]

نظراً لما يترتب على عدم تسجيل واقعة الوفاة من آثار قانونية سلبية تمسّ حقوق الورثة، ولا سيما زوجة المتوفى، وتؤدي إلى إعاقة المعاملات أمام الجهات الرسمية، فإننا نوصي الجهات المعنية في الحكومة الانتقالية السورية بضرورة مراجعة الإجراءات المعتمدة لتثبيت الوفاة، وذلك من خلال:

- ✓ تسهيل إجراءات منح شهادات الوفاة لذوي المتوفين، مع ضمان ذكر السبب الحقيقي للوفاة في الوثائق الرسمية، صوناً للحق في معرفة الحقيقة ومنعاً لطمس الوقائع.
- ✓ الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الواقعة خارج سيطرة النظام السوري فيما يتعلق بتثبيت الوفاة، وتنفيذها في السجلات المدنية التابعة للحكومة الانتقالية، في حال التثبّت بأنّها قد تمّت وفقاً للإجراءات والأصول القانونية.
- ✓ عدم التقيد بالتعميم رقم 22 لعام 2022 الصادر عن وزارة العدل في حكومة النظام السابق، والذي يُعد أداة لتضييق الخناق على المواطنين من خلال ربط الإجراءات القضائية بالموافقات الأمنية، وتكريس تغوّل الأجهزة الأمنية على عمل القضاء.

---

[5] المادة 205 من قانون الأحوال الشخصية السوري
[6] المادة 17 من قانون الأحوال المدنية السوري

مشاركة من أجل العدالة
SHARE FOR JUSTICE

حول المشروع:

نشأت فكرت المشروع أثناء مشاركة أحد أعضاء فريق "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" في زمالة خاصة بقادة المجتمع المدني من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بغية اكتساب مهارات جديدة لاستخدام التكنولوجيا في تعزيز الديمقراطية، والمناصرة والتحقق من المعلومات واستكشاف سبل جديدة للوصول إلى العدالة. وتمّ تنفيذ الزمالة في عاصمة البوسنة والهرسك - سراييفو من قبل منظمة U.G. ZAŠTO NE - CA WHY NOT - وبدعم من الصندوق الوطني لدعم الديمقراطية - NED، ومقره في العاصمة الأمريكية واشنطن.

لماذا "مشاركة من أجل العدالة"؟

عقب الإطاحة بحكومة بشار الأسد (النظام السابق)، ومع دخول سوريا حقبة جديدة في شهر كانون الأول/ديسمبر 2024، وبعد أكثر من 13 سنة من النزاع الدموي، وارتكاب انتهاكات وجرائم خطيرة لا حصر لها من قبل مختلف أطراف النزاع، وما تلاه من تغيير وتعدد الآليات والمؤسسات والهيئات الهادفة للوصول إلى العدالة وتعزيز المحاسبة للحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب، بدأت فكرة "مشاركة من أجل العدالة" لتكون بمثابة جسر يصل بين مجتمعات الضحايا والمنظمات والمبادرات السورية المحلّية من مختلف الجغرافية السوريّة، وتلك الآليات والأجسام.

إنّ الهدف الأساسي لمنصة المشروع هو التعريف بآليات العدالة الدولية ذات الصلة بالملف السوري وشرح ولاياتها وطرق عملها وآخر المستجدات الخاصة بها بلغة مبسطة موجّهة لعموم السوريين/ات، إضافة إلى الآليات الوطنية السوريّة (ذات الطابع المحلّي)، بهدف مساعدة مجتمعات الضحايا (كل الضحايا وبغضّ النظر عن انتماءاتهم السياسية أو الإثنية أو المناطقية) والمنظمات المحلية السورية على التواصل معها ومشاركتها الملفات والتوثيقات التي عملت عليها طوال سنوات الصراع الدائر في سوريا، بهدف تعزيز فهم شامل للعدالة والمحاسبة، وضمان الشمولية في عمليات التوثيق ومسارات العدالة نفسها.